مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص415-432

عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية

Consider foreign exchange ifraction as an economic offense

صفيان براهيمي [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)

sofianeb821@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/03/16	2022/04/02	2022/04/23

الملخص: (تشكل جريمة الصرف، جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، نظرا للأضرار الخطيرة التى تلحق بالمجتمع والاقتصاد الوطني، الأمر الذي يغلب تكييفها ضمن الجرائم الاقتصادية نظراً لمحل الجريمة والأفعال المادية المشكلة لها. اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم و الحد منها بقوانين خاصة دون قانون العقوبات ، حيث يعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع محالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وبموجب القانون رقم 06-24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007 وكذا بمقتضى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي هو بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم وضبط جرائم الصرف بإحكام. فتقوم جريمة الصرف إذا تم خرق هذه النصوص القانونية وعدم احترامها.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف، الجريمة الاقتصادية، التكييف القانوني، المشرع الجزائري.

The foreign exchange offense constitutes an offense punishable by Algerian law, given the serious damage caused to society and the national economy, which is often considered an economic offense, given the location of the offense and the material acts. which constitute it. The Algerian legislator took an interest in this type of offense and limited it by special laws without a penal code. Ordinance No. 96-22 relating to the repression of infringements of the laws and regulations on foreign exchange and capital movements from and to abroad, amended and supplemented by Ordinance No. 03-01 on the abolition of the opposition between the legislation and the regulation of foreign exchange and capital movements from and to abroad, and in accordance with law n ° 06-24 on the 2007 finance law, as well as ordinance n ° 10- 04 of August 26, 2010, which is the reference text for supervising and closely

المؤلف المرسل : صفيان براهيمي.

monitoring the foreign exchange offense. The currency offense will only arise if these legal texts are violated and not respected.

Key words : exchange offense, economic offense, legal qualification, Algerian legislator.

مقدمة:

تشكل جريمة الصرف، جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري ،نظرا للأضرار الخطيرة التى تلحق بالمجتمع و الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يغلب تكييفها ضمن الجرائم الاقتصادية نظراً لمحل الجريمة و الأفعال المادية المشكلة لها.اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم و الحد منها بقوانين خاصة دون قانون العقوبات، حيث يعتبر الأمر رقم 96-22 [1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01[2] المتعلق بقمع محالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وبموجب القانون رقم 06-24 [3] المتضمن لقانون المالية لسنة 2007 وكذا بمقتضى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي هو بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم و ضبط جرائم الصرف بإحكام. فتقوم جريمة الصرف إذا تم خرق هذه النصوص القانونية وعدم احترامها. بالتالي فجريمة الصرف أصبحت مستقلة بذاتها عن قانون العقوبات، حيث أصبحت لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

وبما أن الجريمة الاقتصادية تتعلق بقضايا فنية دقيقة تتطلب الاسراع في الاجراء والمرونة، ونظرا لما تتميز به من خصائص وأهمية تسليط العقوبة فيها، وهو ما يجعلنا نلمس بعض العلاقة فيما بينها وجرائم الصرف، وتصنيفها في خانة الجرائم الاقتصادية لما تتميز به من أوجه تشابه بينها و بعض الجرائم الاقتصادية الأخرى، نظرا لمحل

---

[1] – أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 10جويلية 1996، معدل و متمم .

[2] - أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 23فيفري 2003، معدل و متمم .

[3] - أمر رقم 10-03 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر2010.

الجريمة و الأفعال المادية المكونة لها، والتى تشكل أركان قيامها، بالتالي الى أي مدى يمكن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية؟

ومن خلال هذه الورقة العلمية سوف ندرس التكييف القانوني لجريمة الصرف (المبحث الأول)، ثم الأثار المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في التكييف القانوني لجريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم المصرفية الخطيرة، كونها تمس بالاقتصاد الوطني، فهي وسيلة لتهريب العملة الصعبة والتلاعب بها، كما تؤثر عليها وتُضعف قيمتها الاقتصادية. هذا من جهة ومن جهة أخرى، جريمة الصرف تعيق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمها، بالتالي إضفاء صبغة الجريمة الاقتصادية على جرائم الصرف لأنها تتعلق بالأموال والعملة الوطنية التى تعد إحدى رموز سيادة الدولة وركيزة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعلها من الجرائم الاقتصادية. فعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري وحدّدلها نظاماً قانونياً خاصا بهاو الذي تستقل بموجبه جريمة الصرف عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالتالي علينا التركيز على الجانب الذي تنفرد به جريمة الصرف عن باقي الجرائم العادية المنظمة بقانون العقوبات (المطلب الأول) وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى التى لا تقل خطورة عنها(المطلب الثاني).

المطلب الأول - خصوصيات جريمة الصرف

ولقد نظم المشرع الجزائري جرائم الصرف في عدة قوانين منها الأمر رقم 66-180[1] بعنوان الجرائم التى تُعيق حسن سير الاقتصاد الوطني والجرائم المتعلقةبتزوير كل من العملة الوطنية أو الأجنبي وكذا تداولها، ثم الأمر رقم69-107 [2] وبموجب الأمر رقم 75-47 [3] ثم القانون رقم 82-04 [1] الذي كرس جريمة الصرف مع تغيير تكييفها الى جنحة

---

[1] - أمر رقم 66-180، مؤرخ في 1966/07/21، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجلائم الاقتصادية ، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 1966/07/24، (ملغى)

[2] - أمر رقم69-107،مؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31، معدل و متمم.

[3] - أمر رقم 75-47،مؤرخ في 1975/06/17 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53 ، صادر بتاريخ 1975/06/19، معدل و متمم.

أو جناية بحسب القيمة القانونية لمحل الجريمة، مضيفا نصا قانونيا يجرّم العمليات التى تكون محلها نقوداً.

وبعد ما كانت تخضع جريمة الصرف للقانون العقوبات، اصبحت بعد الاصلاحات الاقتصادية التى عرفتها الجزائر مع مطلع التسعينيات جريمة مستقلة بذاتها تحظى بأحكام خاصة بها وذلك بصدور الأمر رقم 96-22 السالف الذكر المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01، ثم بالأمر رقم 10-03، الذي أقر فيه المشرع الجزائري أن جريمة الصرف، هي جريمة مستقلة و ذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى، والذي أصبح وحده الواجب التطبيق.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

من خلال إحداث المشرع الجزائري للأمر 69-22 السالف الذكر المعدل والمتمم، يكون قد أفرد قانوناً خاص ومستقل لجريمة الصرف والذي فرضته السياسة الاقتصادية الجديدة في الجزائر الذي أدى الى تنظيم جديد لجريمة الصرف وقمعها التى تتلاءم والتحولات الاقتصادية حيث أصبحت تحظى بالبساطة والليونة [2].

ولتعريف جريمة الصرف يمكن أن يُعتمد على بعض المواد القانونية التى يفهم منها العناصر الأساسية لهذا النوع من الجرائم، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة بل اكتف بذكر عناصرها. فحسب ماجاء في نص المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج فان: ***"تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج بأية وسيلة كانت مايأتي:***

- التصريح الكاذب،

- عدم مراعاة التزامات التصريح،

- عدم استرداد الأموال الى الوطن،

---

[1] - قانون 82-04 ،مؤرخ في 1982/02/13، يعدل و يتمم قانون العقوبات ، ج رعدد 07،صادر بتاريخ 1982/02/17 ، معدل و متمم.

[2] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 25.

- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".

وتضيف المادة 02 من الأمر رقم 10-03 مايلي :" ***تعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:***

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري لم يُعرف جريمة الصرف بل وسع من مواضيعها، حيث قام بتعداد مواضيع الجريمة من نقود، وقيم منقولة ومعادن ثمينة و الأحجار والمعادن النفيسة و حصر كل السلوكات المؤدية الى قيام الجريمة. بالتالي جريمة الصرف عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم. ففي احترام مضمون هذا الأمر تتحقق غاية المشرع الجزائري و في خرقه و عدم احترام و مراعاة إجراءاته، تقوم جريمة الصرف.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها

بالرغم من توافق جريمة الصرف مع باقي الجرائم العادية في عدة أسس إلا أنها تنفرد بخصوصيات تفتقد إليها الجرائم التقليدية، خاصة وأن جريمة الصرف تخص جميع المبادلات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، التى تعد من قبيل المخلفات الماسة بالمجالات الحساسة للدولة، لهذا نص المشرع الجزائري على ترسانة من النصوص القانونية التى تحمل في جوهرها مختلف الأساليب الردعية والقمعية لمكافحة والحد من انتشار هذه الجرائم. التى تعد جرائم اقتصادية بالنظر الى طبيعة المصالح التى تمسها والمتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة و التى لا تخرج عن دائرة النقود و الأحجار و المعادن النفيسة التى تعد بمثابة شريان اقتصاد الدولة.

و الى جانب جريمة الصرف، توجد جرائم أخرى متشابهة لها تدخل كلها في نطاق الجرائم الاقتصادية الخطيرة التى تمس الكيان الاقتصادي للدولة وكلها تنصب على موضوع واحد المتمثل في الأموال ونقلها خارج البلاد. فكلها أفعال تهدد النظام الاقتصادي ، والمشرع يُجرمها منعاً لاحتمال الاضرار بهذا النظام. ومن هذه الجرائم، جريمة التهريب وجريمة تبييض الأموال، ونظرا للعلاقة والتشابه الموجود بين هذه الجرائم وجريمة الصرف، سنحاول التمييز بينها.

أولا: التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهريب.

تختلف جريمة الصرف عن جريمة التهريب في كون أن الأولى،هي عبارة عن كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و التى تم تحديدها في كل من المواد 01-02 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ، أما جريمة التهريب ، فهي كل إدخال للبضائع الى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون رقم 98-10 [1] بأنها : "***كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك***"و الشيء الملاحظ أن تعريف التهريب لم يرد في القانون الخاص به و إنما ورد في قانون الجمارك أما قانون التهريب فقد حدد الفعل المادي لجريمة التهريب[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قام بتنظيم كل جريمة بموجب قانون خاص .فجريمة الصرف نظمها في قانون خاص و مستقل بها. أما جريمة التهريب فقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06 [3] و الذي عدّل بموجب الأمر رقم 06-09، ثم بموجب القانون رقم 06-24 [4] المتضمن قانون المالية

[1] - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 1998/08/22 ،يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ر عدد 61،صادر بتاريخ 1998/08/23 .

[2] - بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمروكية ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 35.

[3] - قانون رقم 05-06 مؤرخ في2005/08/23 ،يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59،صادر بتاريخ 2005/08/28، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 2006/07/19.

[4] - قانون رقم 06-24، مؤرخ في 2006/12/26،يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد85 ، صادر بتاريخ 2006/12/27.

لسنة 2007، ثم بموجب الأمر رقم 10-01 [1] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.الذي يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق مابين القطاعات، وإحداث قواعد جديدة خاصة في مجال المتابعة و القمع، مع تكريسه لآليات التعاون الدولي [2].

ثانيا: التمييز بين جريمة الصرف وجريمة تبيض الأموال.

تعرّف جريمة تبيض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلا، و بطرق تمنع تتبعها الى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلا إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علنيا على أساس من المشروعية [3]. فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم [4]. تهدد جريمة تبييض الأموال الاستقرار الاقتصادي و السياسي .فالأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد دولة لغايات إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم اقتصاديات الدولة، لأنها سرعان ما تسحب من السوق بمجرد اكتسابها صفة الشرعية ، وهي بذلك أموال عابرة للحدود تدخل المنظومة الاقتصادية طلبا للشرعية و إخفاء لمصادرها غير المشروعة دون أن تساهم في أية مشروعات تنموية

---

[1] - قانون رقم 10-01، مؤرخ في 2010/08/26 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر عدد 49،صادر بتاريخ 2010/08/29 .

[2] - المادة 01 من الأمر رقم 05-06 المعدل و المتمم ، وقد جاءت مجموعة من النصوص لتنفيذ القانون الأساسي المتعلق بمكافحة التهريب، والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 06-286،المؤرخ في 2006/08/26، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ، ج ر عدد 53 ، صادر بتاريخ 2006/08/30. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-287 ، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب و مهامها، و المرسوم التنفيذي رقم 06-288، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06، ج ر عدد 53 ، صادر بتاريخ 2006/08/30.

[3] - خالد سليمان ، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 25.

[4] - قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 2005/02/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 11 ، صادر بتاريخ 2005/02/09، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/13 ،ج ر عدد 08 ، صادر بتاريخ 2012/02/15.

أو تساعد في حالة الاستقرار المالي للدولة ، لأنها غالبا ما يكون لسحبها من السوق أثر سلبي جدا على قيمة العملة الشرائية و تكون دافعا من دوافع التضخم. إن الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال تتمثل في كونها جريمة اقتصادية، نظرا لمخاطرها على الاستقرار الاقتصادي الوطني والدولي. فعلى هذا تعرف على أنها : ***"كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة "***

الفرع الثاني: أركان جريمة الصرف

يستلزم لقيام جريمة الصرف توفر عناصرها الأساسية والمتمثلة في ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الصرف.

نعني به خضوع الفعل لنص التجريم، وهو مبدأ معترف به في قانون العقوبات الذي تنص المادة الأولى منه على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ". فالجريمة لا ينشئها إلاّ بنص قانوني، والعقوبة لا يقررها إلاّ نص قانوني. وبالنسبة الى جرائم الصرف يحكمها النص العام الوارد في قانون العقوبات بالإضافة الى القانون الخاص المستقل بها، المتمثل في الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم المتكفل الوحيد بتنظيم مخالفة الصرف، خاصة وأنه جاء منظماً لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة لها[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الصرف

يقصد بمبدأ "لا جريمة دون فعل" أنه لا يمكن تصوّر قيام جريمة عند انتفاء عنصر الفعل الإجرامي فيها. إذ يتشكل الركن المادي لجريمة الصرف من محل الذي لا يخرج عن دائرة النقود والقيم أو الأحجار والمعادن النفيسة [2] والفعل المادي لها والذي يختلف باختلاف نوع الفعل المرتكب [3] إيجابيا كان أو سلبياً.

---

[1] - المادة 06 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-03 تنص على مايلي : "***تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات***".

[2] - المواد 01-02 و 04 من الأمر رقم 96-22 التى تحصر لنا محل الجريمة في الأموال، والمتمثلة في النقود و الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأوراق المالية .

[3] - المواد 01-02 و 04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 ومختلف النصوص التنظيمية .

تتشكل الأفعال المادية للجرائم الايجابية [1]من التصريح الكاذب، استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة خارج النصوص القانونية المنظمة لها، وأية عملية استيراد وتصدير للأوراق المالية عن غير الجهات المرخصة لها بذلك [2]. اي خارج بنك الجزائر، فكل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون.

أما الأفعال المادية في الجرائم السلبية فتتحقق بمجرد الامتناع عن اتخاذ سلوك إيجابي معين يتطلبه القانون. ولقد حددت المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمتمثلة في عدم مراعاة إجراءات التصريح، فمثلا كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات دون مراعاة إجراءات التصريح أو القيام بتصريح مزور أو كانت الغاية من عدم التصريح هو مخالفة قانون الصرف يعد فعلا ماديا مشكلا لجريمة صرف

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الصرف

يقصد بالركن المعنوي، وجود العلاقة بين السلوك الاجرامي وأثره وبين الجاني، بمعنى أن الفعل المادي وحده غير كافي لتكوين الجريمة المعاقب عليها، فلبد من صدور هذه الجريمة عن إرادة فعلية للجاني. وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، الذي يتألف من عنصري العلم والارادة سواء في قانون العقوبات أو قانون جرائم الصرف. ويشترط القانون في جرائم الصرف أن تتجه ارادة الجاني الى أحد الأفعال المحظورة كالتعمد في التعامل بالعملة الصعبة أو تحويل رؤوس الاموال من الداخل الى الخارج من غير الجهات المرخصة لها بذلك.

فالقصد الجنائي في جرائم الصرف هو افتراض العلم بالقانون فيه، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس. فجريمة الصرف هي جريمة اقتصادية لأنه يشترط فيها القصد العام وليس الخاص لأنها جرائم عمدية.

---

[1] - المادة 06 من النظام رقم 07-01 ،مؤرخ في 2007/02/03 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر عدد 31صادر بتاريخ 2007/05/13 ، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 2011/10/19، ج ر عدد08، صادر بتاريخ 2011/02/15.

[2] - المواد 01-02 و 04 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم وكذا أحكام المواد مختلف الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر والنظام رقم 07-01 المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: أثار تكييف جريمة الصرف جريمة اقتصادية

إن الخصوصية التي تتميز بها جريمة الصرف دفعت بالمشرع الجزائري أن يضع لها نظاما قانونيا خاصا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، إذ تعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها خصها المشرع بأحكام تتماشى مع طبيعتها لاسيما في مجال الاختصاص في الفصل فيها ومتابعتها إلى جانب إجراء المصالحة التي قد تضع حدا للمتابعة.

المطلب الأول: من حيث الاختصاص بالفصل في جريمة الصرف

عرف المشرع الجزائري تذبذبا بخصوص دور القضاء في مجال جريمة الصرف متأثرا في ذلك بالنظام السياسي والاقتصادي السائد في كل حقبة زمنية، بالإضافة إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي يكرس الازدواجية القضائية، غير أنه استقر حاليا على ما جاء به الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 ،حيث أن جريمة الصرف متميزة عن باقي الجرائم العادية، فالقضاء العادي وحده لا يكفي للفصل فيها ،لكن لابد أن يكون عاديا بالنظر إلى طبيعته فلا مجال أن يكون قضاءا إقتصاديا فيشكل بذلك خرقا لمبدأ الازدواجية القضائية ، وأن يكون استثنائيا في نفس الوقت فلا بد من تدخل الهيئات المستقلة التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية والتمرس في ضبط الجريمة الاقتصادية بصفة عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة.

الفرع الأول: الاختصاص الكامل للقضاء العادي

إن جريمة الصرف، جريمة تمس بالأمن الاقتصادي والمحاكم العادية المختصة في الفصل فيها طبقا لقواعد الاختصاص كما يلي:

أولا: الاختصاص الشخصي

يتم تحديد اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتصف بها فئة من المتهمين عن غيرهم، فتوزيع الاختصاص يكون بما يتماشى مع المتهم، إذ يختص قضاء الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكملوا سن الرشد الجنائي [1]،كما تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين.

وعليه متى كان المتهم لا يدخل ضمن هذين الصنفين، وكان مقترفا لجريمة الصرف فإنه يحال إلى المحكمة العادية للنظر في دعواه، وذلك عند كون المتهم شخصا طبيعيا،

[1] - الذي يتمثل في 18 سنة طبقا للمواد 446 و 447 من قانون الاجراءات الجزائية

أما إذا كان المتهم شخصا معنويا، فيتم تمثيله في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[1]، وإذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عن ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها، وعليه فاعتبار جريمة الصرف من الجرائم المكيفة على أنها جنحة وتدخل في قسم الجنح، فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر فيها[3]،حيث أن التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال باعتباره قانونا خاصا يكيف هذه الجرائم بالجنح بغض النظر عن مقدار العقوبة المطبقة عليها[4]، وهذا تماشيا مع سياسة التجنيح التي يعمل بها المشرع الجزائري في مجال الجرائم الاقتصادية بعد تبنيه لاقتصاد السوق.

ثالثا: الاختصاص المحلي

لقد حصر القانون الحالات التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بالنظر في الدعوى المحالة إليها طبقا للقواعد العامة، فيكون ذلك مرتبطا محل ارتكاب الجريمة، محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم إذا تعلق الامر بالشخص الطبيعي، ويتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[5].

إلا أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم التي حددتها المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية ومن بينها جريمة الصرف، التي لا يطبق عليها قواعد الاختصاص الاقليمي

---

[1] - المادة رقم 65 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] - المادة رقم 65 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] - المادة رقم 328 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] -إن الحد الاقصى لجرائم الصرف المحدد في المادة رقم 01 مكرر من الامر 10-03 يتجاوز الحد الاقصى المقرر للجنح في الجرائم العادية التي نصت عليها المادة رقم 328 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] - المواد رقم 329 و65 مكرر01 من قانون الاجراءات الجزائية

المعروفة في القواعد العامة، ففي مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال يكون الاختصاص فيه وطنيا، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي Hو الشخص المعنوي، وهذه خاصية أخرى يمكن إضافتها لهذه جريمة في هذا المجال.

رغم نقاط الاختلاف بين جريمة الصرف والجرائم العادي، إلا أن هذا لا ينفي إلتقاء هذه الجريمة مع باقي الجرائم الأخرى، في كافة مراحل سير الدعوى، من تحريك الدعوى [1]، التحقيق فيها، المحاكمة إلى الطعن في هذه الاحكام.

الفرع الثاني: من حيث إمكانية المتابعة الإدارية الصرفية

رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2] وبالفعل هذا ما ينطبق على جريمة الصرف ذات الطابع المالي والاقتصادي التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى [3].

ولإجراء المصالحة لبد من شروط موضوعية وأخرى إجرائية، والشروط الموضوعية تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها وإن المشرع لم يجعل خلافا بين صورة وأخرى من جرام الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فهو جائز إجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أو معادن ثمينة، ولا يهم إن كان الجاني عائدا أم لا.

وأما الشروط الإجرائية فهي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب.

---

[1] - بحسب ما جاء به الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر رقم 10-03 الذي يمكن لوكيل الجمهورية كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية المصرفية

[2] -المادة رقم 06 قانون الاجراءات الجزائية

[3] - وقد أجاز المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر رقم 96-22 ، مادام لم يكن المخالف عائدا بحسب المادة 10 منه، ثم عدلت وتممت بالمادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود وقد أحالت المادة 3/9 بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط وكيفيات إجرائها.

ولابد أن نشير إلى نقطة هامة أن المصالحة في جرائم الصرف شبيهة بالمصالحة في المجال الجمركي، إذ ليست هي حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، فالمصالحة تبقى مسألة جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحا بل تبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.

ولإجراء المصالحة في جرائم الصرف لابد أن يقدم مرتكب الجريمة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر والفصل فيه. وقد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم لجان المصالحة وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/05.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الصرف

إن معاينة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة[1]،أما عن متابعة مرتكبيها أمام القضاء اكتفى المشرع تنظيم هذا الجانب بنصوص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وتكون المتابعة الجزائية لجرائم الصرف معلقة على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي، أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة.

[1] - تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 97/07/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف.

هكذا طبق المشرع في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام، وتعديلا لها جاء بجديد فيما يخص الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

ترتبط المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، إلا أنها عدلت بمقتضى المادة 12 من الأمررقم 03-01 لكي يشمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأتي بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى، كما لم يحيلنا إلى التنظيم.

الفرع الثاني: سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بمجرد سحب الشكوى ، إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة ، وطالما أن الأمرين 96-22 و03-10 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك،فإن هذه القاعدة واجبة التطبيق على جرائم الصرف ، وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات – ما لم يصدر حكم قضائي نهائي –إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لذلك ، فإنه لم يغير شيئا للقواعد العامة التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسب لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى.

الخاتمة

تعتبر جرائم الصرف من أهم الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، كونها تعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمه، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية.

نشير الى أن المشرع الجزائري خص جرائم الصرف بقانون خاص ومستقل بذاته عن قانون العقوبات وإعطاء صلاحيات لبنك الجزائر في متابعتها واتخاذ كل التدابير اللازمة ضد مرتكبيها مع الابقاء على مبدأ المصالحة لكن بمراجعة إجراءاتها وشروطها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 10جويلية 1996، معدل و متمم.
2. أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 23فيفري 2003، معدل و متمم .
3. أمر رقم 10-03 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر2010.
4. أمر رقم 66-180، مؤرخ في 1966/07/21، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجلائم الاقتصادية ، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 1966/07/24، (ملغى).
5. أمر رقم69-107،مؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31، معدل و متمم.
6. أمر رقم 75-47،مؤرخ في 1975/06/17 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53 ، صادر بتاريخ 1975/06/19، معدل و متمم.
7. قانون 82-04 ،مؤرخ في 1982/02/13، يعدل و يتمم قانون العقوبات ، ج ر عدد 07،صادر بتاريخ 1982/02/17 ، معدل و متمم.
8. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 1998/08/22 ،يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ر عدد 61،صادر بتاريخ 19/08/23
9. قانون رقم 05-06 مؤرخ في2005/08/23 ،يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59،صادر بتاريخ 2005/08/28، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن قانون المالية ، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 2006/07/19.

10. قانون رقم 06-24، مؤرخ في 2006/12/26،يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد85 ، صادر بتاريخ 12/27/ 2006.
11. خالد سليمان ، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004.
12. قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 2005/02/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 11 ، صادر بتاريخ 2005/02/09، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/13 ،ج ر عدد 08 ، صادر بتاريخ 2012/02/15.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتاب:

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب- الرسالة الجامعية:

- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.